[227] (25490) 6 - قال: وقد روي في خبر آخر، أنه سئل عن ذلك فقال: امسك عن هذا ولم يجبه، وهذا يدل على التقية، انتهى. وإما على صغر البنات أو الخصيان وعدم بلوغهم، وإما على عدم التعمد لما مر (1)، وإما على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها وا اعلم. (25491) 7 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي): عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن علي، عن علي بن علي (1) أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين (عليهم السلام) قال: ادخل على اختي سكينة بنت علي خادم فغطت رأسها منه فقيل لها: انه خادم، فقالت: هو رجل منع من شهوته. (25492) 8 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن عبد ا بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صالح بن عبد ا الخثعمي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه، قال: فلم يجبني فيها. (25493) 9 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) قال: قال: (عليه السلام): لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس. (25494) 10 - وقال ابن الجنيد في كتابه (الاحمدي) على ما نقل عنه

(6) التهذيب 7: 480 / 1927. (1) مر في الحديث 1 من الباب 124 من هذه الابواب. (7) امالي الطوسي 1: 376. (1) في المصدر: رزين وفي نسخة مخطوطة من الامالي (على بن على بن رزين). (8) قرب الاسناد: 125. (9) مكارم الاخلاق: 232. (10) كتاب (الاحمدي) مفقود. (*)